يسيرة كالتأجيل الى الحصاد بخلاف ما كانت فاحشة كهبوب الريح سوى
القرض فان تأجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم لانه معاوضة انتهاء
وان كانت اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى به فانه اذا اوصى ان يقرض من
ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرض ولا يطالبه
قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظراً للموصى ولذا
جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت او احال المستقرض المقرض على آخر دين له
فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض بان يطالب المستقرض
ذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبنية ببراءة الذين في رواية وببراءة
المطالبة في اخرى كذا في العمادية **باب الربوا** هو لغة الفضل مطلقاً
وشرعاً فضل احد المتجانسين على الآخر فقفيزي شعير على قفيز بر لا
يكون ربوا لانتفاء المجانسة بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ففضل
عشرة اذرع من ثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء
المقدار الشرعي خاليا عن عوض احتراز عن بيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير فان الثاني فاضل على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف
الجنس الى خلاف الجنس شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون
ربوا في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن عوض في الهبة ربوا وعلته
القدر بالجنس لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلعم الحنطة
بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اي بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة
مثلا بمثل والخبر بمعنى الامر كما ان الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب
الى رعاية المماثلة كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة حيث صرف الايجاب الى القبض
فصار شرطاً للرهن والمماثلة بين الشيئين تكون باعتبار الصورة والمعنى معاً
والقدر يسوي الصورة والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل الذي هو
الربوا ولا يعتبر الوصف لقوله صلعم جيدها ورديها سواء فان وجدا اي القدر

والجنس

والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء ولو مع التساوي كقفيز
بر منه احدهما او كلاهما نسيئة وان عدما اي كل منهما حلا اي الفضل والنساء
وان وجد احدهما فقط حل الفضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير
يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود ههنا لا الجزء الآخر و
هو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الثوب بستة اذرع منه يدا بيد حل
ايضاً لوجود الجنسية وان عدم القدر لا النساء اي لا يحل النساء في هاتين
الصورتين ولو بالتساوي فحرمة ربوا الفضل بالوصفين وربوا النسيئة
باحدهما لان جزء العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب
الربوا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين
ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا
المعنى موجبا لتلك الشبهة فلم يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة
لما ذكر انها ادنى من الحقيقة كسلم ثوب هروي في هروي فانه لم يجز
لاتحاد الجنس وبر في شعير فانه ايضاً لم يجز لوجود القدر والجيد والردي
سواء لقوله صلعم جيدها ورديها سواء ولان في اعتباره سد باب البياعات
ثم فرع على قوله فان وجدا حرم الفضل والنساء قوله فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متفاضلاً
ولو غير مطعوم كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات
والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي وبالنساء عطف على متفاضلا
وبه يتم التفريع الا ان لا يتفقا اي العوضان استثناء من قوله فحرم
بيع الوزني بجنسه في صفة الوزن بان يوزن احدهما بغير ما يوزن
به الآخر كالنقود والزعفران والقطن والحديد ونحوها فان الوزن
جمعهما ظاهراً لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعنى وحكماً اما الاول
فلان الزعفران يوزن بالامناء والنقود بالسنجات واما الثاني فلانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)